



الهيئة المغربية لسوق الرساميل

ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⴷⴰⵢⵜ

AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

مكافحة غسل الأموال ونموويل الإرهاب

الدليل العملي

دجنبر 2019

الفهرس

7

ا. | النطاق والتعاريف

الهدف والنطاق وهيكله الدليل
ما الذي نعنيه بغسل الأموال؟
ما الذي نعنيه بتمويل الارهاب؟
سوق الرساميل ومخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب
الاطار المرجعي التشريعي والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب
خلاصة الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

18

اا. | تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

أ. ما هي اهمية تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب
ب. كيفية انجاز تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

26

ااا. | منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

أ. ما هي منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؟
ب. ما هي سياسات ومساطر مكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب الواجب وضعها؟
ج. ما هي الخاصيات الوظيفية الدنيا لنظام المعلومات المناسب لمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؟
د. ما هي الإجراءات التي يجب تطبيقها لحفظ المستندات والمعلومات؟
ه. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتكوين وتوعية المستخدمين؟

الفهرس

36 | .IV تحديد هوية العملاء وإجراءات اليقظة

- أ. ما هي مختلف المراحل الواجب اتباعها لتحديد هوية العملاء ؟
- ب. كيفية تحديد المستفيد الفعلي؟
- ج. كيفية تصنيف العملاء حسب المخاطر؟
- د. ماذا تشمل تدابير اليقظة المعززة؟
- هـ. ما هي الإجراءات في حالة الاعتماد على الأطراف الثالثة؟
- و. ما هي الإجراءات الواجب مراعاتها في العلاقات العابرة للحدود؟

57 | .V تتبع ومراقبة العمليات

- أ. كيفية كشف العمليات الغير اعتيادية، المعقدة أو عالية المخاطر؟
- ب. ما هي التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للتحويلات؟
- ج. كيفية القيام بالتصريح بالعمليات المشبوهة لوحدة معالجة المعلومات المالية ؟
- د. ما هي الحالات التي تستدعي توقيف عمليات و/أو تجميد الممتلكات؟

68 | .VI الملاحق

- عناصر تحديد هوية العملاء
- مسرد المصطلحات
- قائمة المراجع وروابط مفيدة
- تذكير بالعقوبات

1. النطاق والتعاريف

- الهدف والنطاق وهيكله الدليل
- ما الذي نعنيه بغسل الأموال؟
- ما الذي نعنيه بتمويل الارهاب؟
- سوق الرساميل ومخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب
- الاطار المرجعي التشريعي والتنظيمي لمكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب
- خلاصة الالتزامات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

تنبيه

- يعتبر هذا الدليل وثيقة توضيحية وليس له اي طابع تنظيمي أو إلزامي؛
- لا يمثل هذا الدليل بديلا للنصوص القانونية والتنظيمية التي تظل المرجع بخصوص التزامات مكافحة غسل الأموال و تمويل الارهاب؛
- يضم هذا الدليل معلومات بشكل مختصر ولا يزعم تقديم قائمة شاملة لمراقبات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب التي يتعين على الشخص الخاضع اتخاذها.
- كل شخص خاضع مدعو الى الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات انشطته التي قد تتطلب وضع تدابير يقظة اضافية.
- يعد هذا الدليل وثيقة متطورة وسيكون موضوع عدة تحيينات.

وبالإضافة الى ذلك، يأتي هذا الدليل لتعزيز المنظومة الوطنية في مجال مكافحة غسل الاموال/تمويل الارهاب وذلك من اجل:

- الكشف عن مخاطر غسل الأموال / تمويل الارهاب والتحكم فيها بشكل فعال؛
- ملاءمة معايير سوق الرساميل المغربي مع المواصفات الدولية؛
- توطيد ثقة الفاعلين الوطنيين والدوليين في القطاع المالي الوطني، خاصة سوق الرساميل المغربي.

هدف الدليل

يمثل غسل الأموال وتمويل الارهاب تهديدات حقيقية من شأنها ان تلحق الضرر بسمعة البلد وان تتسبب في اضرار اقتصادية واجتماعية هامة. وتبقى توصيات فريق العمل المالي هي الاطار المعياري المرجعي للتطبيق الفعال للتدابير الوقائية والكشف عن تهديدات غسل الأموال/ تمويل الارهاب والتخفيف منها.

وتتمثل احدي المكونات الاساسية لتوصيات فريق العمل المالي في اقرار مقارنة للمراقبة تقوم على المخاطر. وبالتالي، يجب على الأشخاص الخاضعين فهم والتعرف على مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب المتعلقة بهم وتقييمها واتخاذ تدابير التخفيف المناسبة مع تخصيص مواردهم وجهودهم بفعالية للميادين الاكثر خطورة. ولمسايرة هذه المعايير، قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في شتنبر 2018، بنشر دورية جديدة تتعلق بواجبات اليقظة والمراقبة الداخلية المفروضة على الهيئات والاشخاص الخاضعين لمراقبتها.

ويأتي هذا الدليل لاستكمال منظومة مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب الخاصة بالهيئة المغربية لسوق الرساميل ولمساعدة الأشخاص الخاضعين على التطبيق الفعال للمتطلبات القانونية والتنظيمية في هذا المجال. وقد قامت الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإعداد هذا الدليل بهدف مواكبة المتدخلين في سوق الرساميل وذلك من أجل:

1. استيعاب المتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؛
2. التفعيل بشكل فعال لمنظومات مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؛
3. تطوير ونشر مقاربات المراقبة القائمة على المخاطر التي تسمح، خاصة بتحديد كل الانشطة والعمليات الغير اعتيادية او المعقدة أو ذات المخاطر المرتفعة ورصدها والإبلاغ عنها؛
4. التوافق مع افضل المعايير الوطنية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال/ تمويل الارهاب؛
5. استيعاب انتظارات الهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب.

هيكل الدليل

أعدت الهيئة المغربية لسوق الرساميل هذا الدليل لمواكبة الأشخاص الخاضعين لمراقبتها في التنفيع الفعال للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب.

ولهذا الغرض، يقدم الدليل، بطريقة مهيكلة، المتطلبات القانونية والتنظيمية التي يتعين على الاشخاص الخاضعين اتخاذها لتجنب اي استغلال لأغراض غسل الأموال / تمويل الارهاب.

ويقترح الدليل ايضا ممارسات جيدة وامثلة لتوضيح الالتزامات في مجال محاربة غسل الأموال / تمويل الارهاب. وتضم الأجزاء الرئيسية لهذا الدليل المحاور التالية:

- تقييم المخاطر؛
- منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؛
- تحديد العملاء وتدابير اليقظة؛
- تتبع ومراقبة العمليات.

نطاق الدليل

يتوجه هذا الدليل للمتدخلين الآتي بيانهم، الذين تم اعتبارهم أشخاص خاضعين للالتزامات الخاصة بمحاربة غسل الأموال / تمويل الإرهاب:

- شركات البورصة؛
- ماسكو الحسابات؛
- المرشدون في الاستثمار المالي؛
- شركات و مؤسسات تسيير:
 - o هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة؛
 - o هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال؛
 - o هيئات التوظيف العقاري؛
 - o صناديق التوظيف الجماعي للتسديد؛
- شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير.

ما الذي نعينه بغسل الأموال؟

وفقا للمادة 574 - 1 من القانون الجنائي، يعرف غسل الاموال كالتالي: "تكوّن الافعال التالية جريمة غسل اموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب او حيازة او استبدال او تحويل او نقل ممتلكات او عائداتها بهدف إخفاء او تمويه طبيعتها الحقيقية او مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل او لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده؛
- اخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده؛
- مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574 - 2 بعده على الافلات من الآثار التي يربتها القانون على افعاله؛
- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات او عائدات مرتكب احدى الجرائم المشار اليها في الفصل 574 - 2 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر او غير مباشر؛
- تقديم المساعدة او المشورة في عملية حراسة او توظيف او اخفاء او استبدال او تحويل او نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في الفصل 574 - 2 بعده؛
- محاولة ارتكاب الافعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

ويتبين مما سبق ان غسل الاموال يشمل كل العمليات التي يستخدمها المجرمون قصد إخفاء الأصل و الملكية الغير قانونيين للأموال المتحصل عليها من أنشطة غير مشروعة*.

*تنص المادة 574 - 2 على ان التعريف الوارد في الفصل 1-574 اعلاه « يسري على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين، الاتجار غير المشروع في الاسلحة والذخيرة، الرشوة واستغلال النفوذ واختلاس الاموال العامة والخاصة، الجرائم الارهابية، تزوير او تزيف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الاداء الأخرى، الانتماء الى عصابة منظمة أنشئت او وجدت للقيام باعداد او ارتكاب فعل ارهابي او افعال ارهابية، الاستغلال الجنسي، اخفاء اشياء متحصلة من جنابة او جنحة، خيانة الامانة، النصب، الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية، الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجرائم المرتكبة ضد البيئة، القتل العمدي او العنف او الايذاء العمدي، الاختطاف والاحتجاز واخذ الرهائن، السرقة وانتزاع الاموال، تهريب البضائع، الغش في البضائع وفي المواد الغذائية، التزييف والتزوير وانتحال الوظائف او الالقاب او الاسماء او استعمالها بدون حق، تحويل الطائرات او السفن او اي وسيلة اخرى من وسائل النقل او اتلافها او اتلاف منشآت الملاحة الجوية او البحرية او البرية او تعيب او تخريب او اتلاف ووسائل الاتصال، الحصول اثناء مزاولة مهنة او القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز او المساعدة على إنجاز عملية او اكثر في السوق، المس بنظم المعالجة الالية للمعطيات».

وتشمل عملية غسل الاموال ثلاث مراحل رئيسية: الإيداع، التمويه والدمج.

الإيداع: يهتم توظيف عائدات الجرائم في النظام المالي دون اثاره الشكوك. ويمكن ان يتم ذلك عن طريق تقسيم مبالغ نقدية كبيرة الى مبالغ اصغر تكون اقل شبهة يتم ايداعها مباشرة في حساب بنكي او بواسطة اقتناء ادوات نقدية متنوعة**.

التمويه: ويهتم تحويل الاموال غالبا في سلسلة عمليات مالية يمكن ان تعبر احيانا من حسابات متعددة من اجل اخفاء المصدر الغير القانوني وإضفاء مظهر المشروعية عليها. وتشمل هذه العمليات شراء ادوات الاستثمار وعقود التامين وتحويلات الكترونية وغيرها.

الدمج: إدخال الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد الشرعي من خلال الاستثمار الى أن يتم اعادة تحويل الاموال التي تم غسلها في النهاية الى المجرم.

**<https://www.fatf-gafi.org/fr/foireauxquestionsfaq/blanchimentdecapitaux>

سوق الرساميل ومخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب.

بشكل عام، يمكن ان يوفر سوق الرساميل إمكانيات لإنجاز عملية ترتبط بغسل الاموال/ تمويل الارهاب. إذ يمكن لهذه الأسواق أن تستعمل، خلال فترتي التمويه و الدمج اللتين قد تسمحان بتحويل الأموال «القذرة» الى أصول مالية من خلال عمليات في هذه الأسواق. ويمكن ان تستفيد هذه العمليات من العوامل التالية*:

- الاحجام الهامة للمعاملات المنجزة في هذه الأسواق والتي تجعل من الصعب تحليل كل معاملة على حدى من منظور غسل الاموال/ تمويل الارهاب؛
- الظروف المواتية من منظور السيولة والتداول السريع التي توفرها هذه الاسواق والتي تعتبر جد مطلوبة من طرف المجرمين المحتملين؛
- الطبيعة التنافسية لهذه الاسواق والتي قد تدفع بالمتدخلين إلى تجاهل مؤشرات المعاملات المشبوهة؛
- ثقافة الامتثال لمكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب تمثل قضية جديدة نسبيا؛
- امكانية القيام بمعاملات عن طريق كيانات متعددة قصد تجنب كشفها بسهولة؛
- الموارد والوسائل المخصصة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي تبقى دون المعايير الموصى بها لبعض المتدخلين؛
- عولمة وادماج الاسواق المالية وامكانية الولوج لمنصات التداول الالكترونية التي توفر فرصا لإنجاز معاملات مالية بين الأسواق والجهات.

ما الذي نعيه بتمويل الارهاب؟

يتمثل تمويل الارهاب في جمع الاموال للقيام بأعمال إرهابية. ويمكن تعريفه بأنه تقديم او جمع، باي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، لأي ممتلك 1\ بنية استخدام الممتلك او 2\ مع العلم بأن الممتلك سيستخدم كليا او جزئيا، لارتكاب فعل إرهابي واحد او اكثر (سواء تم بالفعل استخدام الممتلك ام لا).

ومن جهة أخرى، تعتبر المادة 4-218 من القانون الجنائي الجرائم التالية بأنها أفعال ارهابية:

- القيام عمدا وبأي وسيلة كانت، مباشرة او غير مباشرة، بتوفير او تقديم أو جمع او تدبير أموال او ممتلكات، ولو كانت مشروعة، بنية استخدامها أو مع العلم انها ستستخدم كليا او جزئيا لارتكاب فعل ارهابي او افعال ارهابية سواء وقع الفعل الارهابي او لم يقع؛
- تقديم مساعدة او مشورة لهذا الغرض.

اذا كان غسل الاموال يتمثل في اخفاء الاصل الغير قانوني للأموال فان تمويل الارهاب يمكن ان يستخدم اموالا يكون اصلها قانونيا بالكامل.

وعلى العموم، يكون من الصعب كشف تمويل الارهاب لكن الوضع الفعلي لمنظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من شأنها كشف وتخفيف المخاطر سواء المتعلقة بغسل الأموال او بتمويل الإرهاب.

خلاصة الالتزامات في مجال محاربة غسل الاموال / تمويل الارهاب

بشكل مختصر، يجب على الاشخاص الخاضعين:

1. القيام بتقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب المرتبطة بأنشطتهم وبعملاتهم؛
2. امتلاك تعريف كامل لهوية عملائهم ومصدري الأوامر المتعاملين معهم والمستفيدين الفعليين من خدماتهم؛
3. المراقبة الفعالة للمعاملات والعمليات ذات الطابع الغير اعتيادي، والمعقدة وعالية المخاطر؛
4. تصنيف وتحليل شخصيات عملائهم حسب مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب؛
5. القيام بوضع فرز للعملاء بالمقارنة مع قوائم الهيئات الدولية المختصة؛
6. اللجوء إلى تدابير معززة بالنسبة للعملاء ممثلوا المخاطر المرتفعة؛
7. تمكين منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية من الموارد والوسائل والاعتمادات الكافية والملائمة لتكون عملية تماما و القيام بالتقييم الدوري لفعالية هذه المنظومة؛
8. التوثيق بشكل شامل ومستمر لكل المراقبات والتحليلات والإجراءات والسياسات و التقارير و قرارات والتكوينات والأعمال الأخرى التي يجري القيام بها في مجال مكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب؛
9. التكوين و التوعية بمكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب لدى المستخدمين؛
10. القيام بتصاريح الاشتباه لدى وحدة معالجة المعلومات المالية؛
11. تنفيذ المقررات في مجال تجميد الاصول وتوقيف العمليات؛
12. الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق كما هو مطلوب بموجب التنظيم الجاري به العمل.

الإطار التشريعي والتنظيمي المرجعي لمكافحة غسل الاموال / تمويل الإرهاب

تخضع متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على مستوى سوق الرساميل المغربي، للنصوص التشريعية و التطبيقية التالية:

1. القانون رقم 43.05 المتعلق بغسل الاموال كما تم تغييره وتتميمه والذي حدد التدابير الواجب تطبيقها من قبل الاشخاص الخاضعين في اطار مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب، خاصة التزامات اليقظة والمراقبة الداخلية، التصريحات بالعمليات المشبوهة لوحدة معالجة المعلومات المالية، تنفيذ قرارات الاعتراض لوحدة معالجة المعلومات المالية وكذا تجميد الأصول؛
2. القانون الجنائي خاصة المواد 218-4 و 218-4-1 و 218-4-2 التي تعتبر بمثابة تعريف و معاقبة للأفعال التي تمثل جريمة تمويل للإرهاب والمادتين 574 - 1 و 574 - 7 التي تقدم تعريفا لجريمة غسل الاموال والعقوبات المنصوص عليها بهذا الصدد؛
3. قانون المسطرة الجنائية، خاصة المواد 595 - 1 إلى 595 - 5 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الارهاب؛
4. دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم 18/01 المتعلقة بالتزامات اليقظة والمراقبة الداخلية التي تحدد كليات تطبيق التدابير و المساطر المتطلبه بموجب القانون 43.05 والتوصيات الأربعين لفريق العمل المالي؛
5. المقرر رقم D.4/11 لوحدة معالجة المعلومات المالية المتعلق بالتصريح بالاشتباه و بتبليغ الوحدة بالمعلومات؛
6. المقرر رقم D.6/13 لوحدة معالجة المعلومات المالية المتعلق بمسطرة تجميد الممتلكات بسبب جريمة إرهابية.

أ- ما هي أهمية تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

ان تحديد والسيطرة على تهديدات غسل الاموال / تمويل الارهاب التي يتعرض لها الشخص الخاضع تعتمد على تبني مقارنة المراقبة القائمة على تقييم المخاطر. و يستعمل هذا التقييم لتحديد ابعاد منظومة اليقظة المراد وضعها حسب مجالات الخطر المحددة. و تجدر الاشارة الى انه، إلى جانب الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، يوفر اعتماد مقارنة المراقبة على اساس المخاطر العديد من المزايا التشغيلية:

1. تعديل الضوابط بشكل فعال وفقا للمخاطر المحددة؛
2. ترشيد تخصيص موارد المراقبة للمجالات الأكثر خطورة؛
3. إمكانية تبرير، بشكل موثق، القرارات الرامية الى تعزيز/ تبسيط الضوابط لمكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب، لسلطات الرقابة.




- ينبغي التوضيح انه لا توجد منهجية مفروضة او مقبولة كونيا للقيام بتقييم مخاطر مكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب؛
- يتم تقديم منظومة تقييم المخاطر المدرجة في هذا الدليل لأغراض توضيحية فقط. فما دام الشخص الخاضع يمثل للالتزامات التنظيمية بمكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب، يكون من حقه اختيار منهجية التقييم التي تتلاءم مع انشطته؛
- لكن ينبغي أن تتمكّن الهيئة المغربية لسوق الرساميل من الاطلاع وبشكل موثق، على تبرير للمنهجية التي تم بموجبها تقييم المخاطر والكيفية التي تم التخفيف منها و مراقبتها من قبل الشخص الخاضع.

تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

أ- ما هي أهمية تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

ب- كيفية انجاز تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب



ولكل عامل خطر، يمكن تحديد عوامل فرعية أخرى، فعلى سبيل المثال:

أ- فئات العملاء⁴:

- العملاء الذين تم تحديدهم أنهم ممثلو مخاطر مرتفعة (الأشخاص المعرضون سياسياً، الجمعيات، قطاعات الأنشطة المحفوفة بالمخاطر⁵،...);
- شرائح العملاء (المهنة، الأشخاص الاعتباريون، الأجانب المقيمين، الغير مقيمون،...);
- تعقيد وحجم ومقياس العمليات المنجزة من قبل كل فئة من العملاء


ب- المناطق الجغرافية:

- القوانين والأنظمة ومعايير مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب للمنطقة الجغرافية;
- جودة وفعالية تفعيل منظومة غسل الأموال / تمويل الإرهاب⁶ (تقارير تقييم فريق العمل المالي والمنظمات المماثلة);
- العوامل السياقية مثل الاستقرار السياسي، وارتفاع مستويات الجريمة المنظمة، شدة الضعف المتزايد أمام الفساد؛ ..إلخ
- حساسية منطقة جغرافية معينة اتجاه جريمة أصلية على المستوى الوطني.

⁴ انظر الجزء الرابع من هذا الدليل للحصول على قائمة أكثر تفصيلاً لعوامل المخاطر الخاصة بالعملاء.

⁵ تهم قطاعات غسل الأموال تمويل الإرهاب ذات المخاطر المرتفعة الأنشطة والمهن التي تستلزم بالخصوص استعمال الأموال النقدية (النقد)، أو تتطلب إخفاء الهوية أو استخدام خدمات عن بعد أو خدمات بعض ألعاب الحظ والألعاب عبر الإنترنت، والمعاملات على الأشياء ذات القيمة العالية، والخدمات المتعلقة بالأصول الافتراضية (الالكترونية)، والترتيبات المالية التي تساعد على التهرب الضريبي،...

⁶ يمكن الوصول إلى هذه المعلومات، على سبيل المثال، من خلال تقارير التقييمات المتبادلة التي يتم نشرها على موقع فريق العمل المالي...



مخاطر غسل الأموال تمويل الإرهاب

الغايات من تقييم المخاطر

ب- كيفية انجاز تقييم غسل الأموال / تمويل الإرهاب

يشمل تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المراحل التالية:

- تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- وضع تدابير التخفيف من المخاطر والمراقبة الرئيسية؛
- تحيين التقييم.

1. تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تتنوع مخاطر غسل الأموال / تمويل المخاطر حسب الأنشطة الممارسة من قبل الأشخاص الخاضعين. وبالتالي، يتعين الأخذ بعين الاعتبار، عند عملية تحديد مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي يتعرض لها الشخص الخاضع، العوامل التالية:

ج- الخدمات والأدوات المالية

- طبيعة الأنشطة التجارية للشخص الخاضع وحجمها وتنوعها وتعقيدها؛
- الامتداد الجغرافي للأنشطة؛
- استخدام منتج معين من قبل فئة من العملاء؛
- طبيعة المنتوجات والخدمات المقدمة من طرف الشخص الخاضع

د- قنوات التسويق؛

- قنوات التسويق (الخدمات عبر الانترنت، العلاقة الغير مباشرة مع بعض العملاء...)
- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك آليات التسويق واستخدام التكنولوجيات الحديثة.

هـ- العوامل الأخرى

- درجة الاستعانة بمصادر خارجية للعمليات من قبل كيانات تابعة للمجموعة او اطراف ثالثة.

ان الشخص الخاضع مدعو لأن يأخذ بعين الاعتبار عوامل المخاطر الاكثر صلة بأنشطته. ولهذا الغرض، يجب على الشخص الخاضع ان يعتمد أيضا على مصادر معلومات موثوقة ومستقلة (استنتاجات تقرير التقييم الوطني للمخاطر، تصنيف فريق العمل المالي...).

2. تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الارهاب المحددة

يمكن للشخص الخاضع اعتماد المنهجية الاكثر ملاءمة لتقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب الخاصة به وذلك حسب طبيعة وحجم وتعقيد انشطته وخدماته ومنتجاته وكذا عوامل مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب التي تم تحديدها في مرحلة تحديد المخاطر المحتملة.

هناك جانبان يجب مراعاتهما لتقييم المخاطر:

- تأثير الخطر؛
- احتمال حدوثه.

أ- تقييم تأثير مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب

يتم بشكل عام باستخدام سلم تائير (شدة) من ثلاث مستويات (مرتفع، معتدل ومنخفض) لكن يمكن للشخص الخاضع تطبيق سلالم أخرى حسب تقديره الخاص. ويمكن تقدير التأثير بالأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية:

- طبيعة وحجم الأنشطة؛
- طبيعة المنتجات؛
- التداعيات المالية؛
- العقوبات المحتملة؛
- التداعيات القانونية؛
- التداعيات على السمعة؛
- التداعيات على الاقتصاد الوطني؛
- التداعيات على صورة البلد.

ب- تقييم احتمالية استخدام الشخص الخاضع لأغراض غسل الاموال / تمويل الارهاب:

يجب على الشخص الخاضع ان يسند لكل خطر من مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب التي حددها درجة احتمال الحدوث. ويمكن تقدير هذه الاحتمالية حسب مقاربتين اثنتين:

- بالاعتماد على التسلسل التاريخي للتأثيرات والحالات المسجلة سابقا؛
- بالاعتماد على رأي الخبير في غياب تسلسل تاريخي كاف ومفيد.

التأثير		الاحتمالية	
عواقب خطيرة	مرتفع	خطر قوي الاحتمال	مرتفعة
عواقب معتدلة	معتدل	خطر محتمل	معتدلة
عواقب ضئيلة	منخفض	خطر منخفض الاحتمال	منخفضة

مثال لسلم الاحتمالية والتأثير

يمكن دمج تقييمات الاحتمالية والحدوث في نفس المصفوفة على النحو التالي:

الاحتمالية			تصنيف المخاطر	
مرتفعة	معتدلة	ضعيفة	مرتفع	التأثير
ع	ع	م	معتدل	
ع	م	خ	منخفض	

مثال مصفوفة احتمال - حدوث

3. وضع تدابير للتخفيف من المخاطر والضوابط الرئيسية

يهم تخفيف المخاطر، تفعيل الضوابط التي تهدف إلى التخفيف من مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب التي تم تحديدها في اطار تقييم المخاطر. وعليه، يتعين ان يتم تصميم منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية بشكل يتناسب ويتلاءم مع مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب التي تم تحديدها. ويجب ان تتضمن المنظومة المذكورة بشكل خاص، حسب المخاطر المحددة، ما يلي:

- تدابير اليقظة المعززة /المبسطة؛
- عمليات تتبع ومراقبة العمليات؛
- إجراءات التصريح بالإشتباه؛
- اجراءات توقيف العمليات وتجميد الاصول؛

ويجب التخفيف بشكل صحيح من جميع المخاطر المحددة من خلال سياسات و إجراءات و مراقبات. ويجب على الشخص الخاضع ايضا توثيق عوامل التخفيف والضوابط التي تم وضعها لتوفير امكانية التدقيق بشأن الكيفية التي تم بواسطتها التخفيف من المخاطر التي تم تقييمها.



يجب توثيق نتائج هذا التقييم ومخططات العمل المرتبطة به وإخبار جهاز ادارة الشخص الخاضع.

4. تحيين التقييم

بغض النظر عن نوع مقارنة تقييم المخاطر التي يستعملها الشخص الخاضع، يتعين ان يتم فحصها ومراجعتها بانتظام لضمان فعاليتها.

حسب نتائج هذه المراجعات، يجب ان يتم اتخاذ التدابير لمعالجة اي قصور او نقص محتمل تتم ملاحظته. ويجب ان يتم توثيق عمل التحيين هذا أيضا.

- يجب ان تكون نتائج تقييم مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب موضوع تقرير يوجه الى الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد ختم السنة المحاسبية موضوع التقييم.
- يجب أن يجرى التقييم مرة واحدة على الاقل في السنة وان يتم تحيينه بانتظام.
- كما يجب أن تتم مراجعة المخاطر التي تم اخذها بعين الاعتبار بشكل دوري وعلى الخصوص في المناسبات التالية:

- o تطوير أدوات مالية جديدة وممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك اليات تسويق جديدة؛
- o استخدام تقنيات حديثة في ممارسة الأنشطة

أ- ما هي منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية التي تكون جزءاً لا يتجزأ من النظام الشامل لإدارة المخاطر.

يمكن تعريف هذه المنظومة انها مجموع السياسات والإجراءات والضوابط والموارد والتنظيمات والانظمة التي تمكّن من التحكم في مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب.

يجب ان تكون المنظومة:

- متناسبة وملائمة للمخاطر التي تم تحديدها في تقييم مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب⁷؛
- موثقة، سهلة الولوج ومفهومة من قبل جميع المستخدمين المعنيين؛
- ان تكون قابلة للتطور وان تأخذ بعين الاعتبار التغيرات في مخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب والمتطلبات التشغيلية الجديدة (منتجات وخدمات جديدة، تنظيم جديد...)
- ان يتم تقييمها بانتظام لضمان مطابقتها وفعاليتها؛
- ان يتم تحيينها بانتظام.


وينتظر من الشخص الخاضع، حسب حجمه وتعقيد انشطته، تزويد هذه المنظومة:

- بالموارد البشرية المؤهلة وذات الخبرة؛
- بتنظيم واستقلالية تمكنها من تحقيق اهدافها بفعالية؛
- بالوسائل التقنية الملائمة للحاجيات ولمميزات ضوابط مكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب؛
- بحرية الوصول لأي معلومة او وثيقة ضرورية.

⁷ راجع الجزء الثاني من هذا الدليل

1.1. منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية

- أ. ما هي منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية؟
- ب. ما هي سياسات ومساطر محاربة غسل الاموال/ تمويل الارهاب الواجب وضعها؟
- ج. ما هي الوظائف الدنيا لنظام المعلومات المناسب لمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؟
- د. ما هي الإجراءات التي يجب تطبيقها لحفظ المستندات والمعلومات؟
- هـ. ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها لتكوين المستخدمين والرفع من وعيهم؟



منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية وتقييم المخاطر

يجب إخبار جهاز الادارة¹⁰ بالنتائج والتدابير المتخذة عقب التقييمات الدورية لهذه المنظومة.

¹⁰ ان جهاز الادارة للشخص الخاضع يكون مشاركا في جوانب أخرى تهم محاربة غسل الاموال/ تمويل الارهاب خاصة منها:

- الاطلاع على نتائج تقييم مخاطر غسل الاموال/تمويل الارهاب
- الاطلاع على نتائج مراقبة ضوابط منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية ومخططات العمل المتعلقة بها.
- منح الترخيص قبل الدخول في علاقة عمل أو متابعتها مع العملاء و علاقات الأعمال التي تنطوي على مخاطر عالية.

توضع منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية تحت مراقبة مسؤول⁸ يسهر على ضمان المراقبات التالية:

- الوضع الفعلي والفعال للمنظومة؛
- مطابقة المنظومة للطار القانوني والتنظيمي؛
- التقييم الدوري و الفوري⁹ للمنظومة؛
- التحيين المنتظم للمنظومة واقتراح خطة عمل مناسبة؛
- توثيق الاجراءات والسياسات والعناصر الاخرى المتعلقة بالمنظومة؛
- الاحتفاظ بكل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمنظومة؛
- عند الاقتضاء، اقتراح تكوينات في مجال محاربة غسل الاموال/ تمويل الارهاب لفائدة مستخدمي الشخص الخاضع؛
- تحديد ومنع حالات تضارب المصالح التي قد تعيق الوضع الجيد للمنظومة؛
- عند الاقتضاء، اذا كان الشخص الخاضع جزءا من مجموعة مالية، التحقق من الادمج الصحيح لمنظومة الشخص الخاضع في النظام الشامل للمجموعة؛
- ابلاغ وحدة معالجة المعلومات المالية دون تأخير بجميع العمليات المشبوهة؛
- تفعيل مقررات توقيف العمليات و تجميد الاصول؛
- تبادل المعلومات مع جهاز الادارة والهيئة المغربية لسوق الرساميل و وحدة معالجة المعلومات المالية والسلطات المختصة الاخرى.

⁸ حسب حجم وسعة وتعقيد أنشطة الشخص الخاضع، يمكن إلحاق منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية بوحدة مخصصة أو بالمراقبة الداخلية.

⁹ خاصة عند اطلاق منتج جديد أو خدمة أو ممارسة أو تكنولوجيا لكي يتم تحديد مخاطر غسل الاموال/ تمويل الارهاب المحتملة ونشر تدابير التخفيف والضوابط المناسبة.



الحالة الخاصة للشركات التابعة لمجموعات مالية

يجب على الشخص الخاضع الذي يكون شركة تابعة لمجموعة مالية أن يقوم، بالإضافة إلى الالتزامات العادية، بتطبيق السياسات والإجراءات الإضافية المتعلقة بما يلي:

- التبادل الدوري للمعلومات بين المسؤول عن المنظومة على مستوى المجموعة والفروع و/أو الشركات التابعة، داخل إطار منظومة اليقظة؛
- ارسال الفروع و/أو الشركات التابعة، المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات، في الوقت المناسب وداخل اجل معقول، إلى المسؤول عن المنظومة على مستوى المجموعة للتمكن من مراقبة موطدة لمخاطر غسل الاموال / تمويل الارهاب.
- ويجب ان تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الانواع المختلفة من المعلومات الممكن تشاركها والمتطلبات الخاصة بأمن البيانات.

ب- ما هي سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب ؟

تشمل منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية مجموعة من السياسات والإجراءات تمكن من تفعيل الالتزامات في مجال مكافحة غسل الاموال / تمويل الارهاب.

تكون هذه الاجراءات موثقة في دليل يجب ان يكون:

- مصادق عليه من قبل جهاز الادارة للشخص الخاضع؛
- يتم تحيينه بشكل دوري.

توفر هذه السياسات والاجراءات وصفا لجميع المعالجات و المراقبات و التراخيص المرتبطة بالجوانب التالية:

- قواعد تعريف العملاء؛
- كيفية تحيين وحفظ الوثائق؛
- كيفية فرز الزبائن؛
- تتبع ومراقبة العمليات؛
- التصريح بالعمليات المشتبه فيها لوحدة معالجة المعلومات المالية؛
- رفع مستوى الوعي وتكوين المستخدمين؛
- توقيف العمليات وتجميد الاصول.

ويتعين نشر دليل الاجراءات على جميع المستخدمين بما في ذلك المستخدمون الجدد.

د- ما هي الاجراءات التي يجب تطبيقها لحفظ المستندات والمعلومات؟

يجب على الشخص الخاضع للتنصيص على سياسات / إجراءات للحفاظ على المستندات والمعلومات التي يتم جمعها أثناء تحديد هوية العملاء الزبناء وفتح الحسابات أو إنجاز العمليات.

وتهم التزامات الحفظ هذه أيضًا:

- التحليلات والضوابط المنجزة؛
- العناصر المتعلقة بالتصريح بالاشتباه (التحليلات والتقارير والمراسلات ...)
- الإخبار الداخلي عن مسائل مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- دعائم التكوين.

ويجب أن تراعي هذه السياسات / الإجراءات الجوانب التالية.



يجب الاحتفاظ بالمعلومات في شكل (مادي، إلكتروني أو رقمي) لتسهيل إعادة التشكيل المفصل للمعاملات، والتمكين من:

- تقديم، إذا لزم الأمر، أدلة على أي تحقيق أو تحر؛
- السماح للشخص الخاضع بالرد الفوري على طلبات المعلومات من الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وحدة معالجة المعلومات المالية أو السلطات المختصة. ...

ج- ما هي الخصائص الوظيفية الدنيا لنظام المعلومات المناسب لمكافحة غسل الأموال / تمويل الارهاب؟

يجب على الشخص الخاضع وضع نظام معلوماتي يسمح بالتعامل مع الخصائص الوظيفية والضوابط المتعلقة بمحاربة غسل الاموال/ تمويل الارهاب. ويجب ان يستوفي هذا النظام بشكل خاص، الشروط التالية:

قاعدة المعطيات: التي يجب ان تشمل:

- كافة المعلومات المتعلقة بتعريف العملاء؛
- وضعيات وتواريخ العمليات لمختلف حسابات العملاء؛

الخصائص الوظيفية: يجب ان يسمح نظام المعلومات:

- بتصنيف العملاء حسب امط مخاطرهم؛
- تعقب العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي او المعقدة او ذات المخاطر المرتفعة؛
- كل المعلومات الخاصة بالتعريف؛
- الفرز العملاء ومصدري الأوامر والمستفيدين الحقيقيين المحتملين الذين ترد اسماؤهم في قوائم السلطات المختصة من حيث العقوبات المالية المستهدفة¹¹.

المرونة: يجب ملائمة نظام المعلومات لتزبيبات التبادل المحددة من قبل السلطات المختصة، خاصة ما يتعلق بشكل ومحتوى الملفات المطلوبة من قبل السلطات المذكورة.

¹¹ راجع القوائم المنشورة على موقع: UTRF http://www.utrf.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=129&Itemid=853&lang=fr

٥- ما هي الاجراءات الواجب اتخاذها لتكوين المستخدمين وتوعيتهم؟

1. تكوين المستخدمين:

يجب على الشخص الخاضع السهر على أن يستفيد مسيروه ومستخدموه، المعنيون بشكل مباشر أو غير مباشر بتفعيل منظومة اليقظة، من تكوينات مناسبة ومكيفة مع طبيعة مهامهم، حول مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب. يمكن أن تهم محتويات هذه التكوينات، بشكل خاص:

- المتطلبات التشريعية والتنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- توصيات فريق العمل المالي؛
- تصنيف مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب المتعلقة بأنشطة الشخص الخاضع؛
- تحديد وتقييم وتدبير مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل أنظمة الرقابة الداخلية القائمة على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تصميم وتفعيل برامج الرقابة والرصد للمعاملات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعريف ومعالجة الأنشطة والمعاملات المشبوهة؛
- صياغة تقارير الأنشطة غير الاعتيادية أو المعقدة أو العالية المخاطر والإبلاغ عنها؛
- عملية تقديم تقرير عن نشاط أو معاملة مشبوهة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- معالجة مقررات تجميد الممتلكات؛
- نقاط ضعف غسل الأموال / تمويل الإرهاب للخدمات والمنتجات المستعملة؛
- الأماط والتصنيفات الجديدة في غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

2. توعية المستخدمين:

يسهر الشخص الخاضع على إتاحة جميع المعلومات والوثائق والوسائل التي تشكل منها منظومة اليقظة لمسيريه ومستخدميه.

كما ينظم الشخص الخاضع كذلك، مرة واحدة على الأقل في السنة، حملة توعية.

ويقوم، بشكل مستمر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتوعية مستخدميهم بمخاطر المسؤولية التي قد يواجهها، إذا ما تم استغلالها لأغراض غسل الأموال / تمويل الإرهاب.

يمكن أن تغطي حملات التوعية هذه التطورات التنظيمية في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب، وتسلط الضوء على المخاطر المحددة على مستوى الشخص الخاضع والتدابير المحتملة للتحكم فيها ...

أ- ما هي مختلف المراحل المتعين إتباعها لتحديد هوية العملاء

يتعين على الشخص الخاضع وضع عملية تحديد هوية عملاءه. وتهدف هذه العملية، على الخصوص، جمع المعلومات الخاصة بالعملاء والتحقق منها والاحتفاظ بها وتحيينها. كما يتعين على الشخص الخاضع توثيق عمليات تحديد الهوية على شكل سياسات وإجراءات. ويجب تحيين هذه السياسات والإجراءات بصفة منتظمة تلبية للاحتياجات والمخاطر التي يتم تحديدها خلال تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب. يجب أن تتم عملية تحديد هوية العملاء قبل إنجاز العملية أو أن تتزامن مع إقامة علاقة الأعمال، ويجب أن تسمح بتكوين تعريف وتحديد كاملين لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المحتملة والتي قد تترتب عن علاقة الأعمال المعنية. ويجب أن تمتد عملية تحديد الهوية هذه إلى جميع أصناف العملاء، وعلى وجه الخصوص:

- العملاء الحاليون؛
- العملاء الجدد، العرضيون والمحتملون؛
- المستفيدون الفعليون؛
- الوكلاء ومصدرو الأوامر؛
- الأشخاص المفوض لهم بتشغيل حسابات الأشخاص الاعتباريين.

ولهذه الغاية، يجب أن توفر عملية تحديد الهوية لجميع الفئات السالفة الذكر، أدوات التعريف التالية:

- الاستبيان وبطاقة المعلومات؛
- مقابلة تحديد الهوية؛
- تكوين ملف العميل؛
- التحيين المستمر والفريد لوثائق ومعلومات العملاء؛


تبين ملاحق هذا الدليل قوائم الوثائق والمعلومات التي يتعين تجميعها حسب فئات العملاء.

وسيمكن وضع منظومة فعالة لتحديد هوية العملاء من منع استخدام أنشطة وخدمات الشخص الخاضع لأغراض غسل الأموال / تمويل الإرهاب..

IV. تحديد هوية العملاء وإجراءات اليقظة

- أ- ما هي مختلف المراحل الواجب اتخاذها لتحديد هوية العملاء ؟
- ب- كيفية تحديد المستفيد الفعلي؟
- ج- كيفية تصنيف العملاء حسب المخاطر؟
- د- ماذا تشمل تدابير اليقظة المعززة؟
- هـ- ما هي الإجراءات في حالة الإعتماد على طرف ثالث؟
- و- ما هي الإجراءات الواجب مراعاتها في العلاقات العابرة للحدود؟


- يتعين على كل شخص خاضع لفرز عملاءه ومصدري الأوامر والمستفيدين الفعليين استناداً لقوائم الهيئات الدولية المختصة (على سبيل المثال: قوائم عقوبات مجلس الأمن للأمم المتحدة، التي تنشرها وحدة معالجة المعلومات المالية)؛
- في حالة عدم التمكن من احترام الالتزامات الخاصة بمتطلبات تحديد هوية العملاء أو متى كانت هوية الأشخاص المعنيين غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح، يتعين على الشخص الخاضع:



- كل تردد أو تأخير من قبل العميل بشأن تقديم معلومات وأجوبة موثوقة وقابلة للتحقق ينبغي أن يؤدي بالشخص الخاضع فحص السبب وراء هذا التردد، واتخاذ تدابير يقظة مناسبة.

نقاط اليقظة :

- يجب تحيين المستندات والبيانات والمعلومات المحصل عليها في إطار تحديد هوية العميل بانتظام وبوتيرة محددة وفق مخاطر غسل الأموال / وتمويل الإرهاب المحددة.
- التحقق من قانونية الوثائق والتأكد من عدم احتوائها لمفارقات أو تناقض.
- التأكد، بكل الوسائل من صحة البيانات والمعلومات المحصل عليها من العملاء: الهوية، العنوان ...



المراحل الرئيسية في عملية تحديد هوية العملاء

ب - كيفية تحديد هوية المستفيد الفعلي؟

تكتسي عملية تحديد هوية المستفيد الفعلي في علاقات الأعمال أهمية بالغة في عملية تحديد هوية العملاء. يجب على الشخص الخاضع للجوء لجميع التدابير المعقولة والممكنة للاستفسار عن هويات المستفيدين الفعليين لعملائه. إذا كانت عملية تحديد هوية المستفيدين الفعليين متاحة في الكثير من الأحيان عن طريق إعلان بسيط من لدن العميل، هناك حالات يجب فيها على الشخص الخاضع استخدام مصادر معلومات أخرى مستقلة وموثوقة.

كيفية تحديد المستفيد الفعلي؟

المستفيد الفعلي هو:

- الشخص أو (الأشخاص) الذاتيون الذين يمتلكون/ أو يراقبون العميل؛
- الشخص (الأشخاص) الذاتيون الذي يتم لحسابهم انجاز عملية، تنفيذ معاملة أو ممارسة نشاط؛
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: يعني الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين:
 - o إما يملكون، بشكل مباشر أو غير مباشر، أكثر من 25 % من رأس المال أو حقوق التصويت بالشركة،
 - o وإما يمارسون، بأي وسيلة أخرى، سلطة المراقبة على أجهزة التسيير أو الإدارة أو التدبير، أو الجموع العمومية للمساهمين.
- إذا لم تمكّن المعايير السالفة الذكر تحديد هوية المستفيد الفعلي، يكون هذا الأخير هو الشخص الذاتي الذي يشغل منصب المسير الرئيسي أو الممثل القانوني للعميل.

حالات خاصة

طلب فتح حساب من الخارج:

بالإضافة للقواعد المشار إليها أعلاه، يتعين على ماسكي الحسابات احترام الالتزامات الإضافية التالية عند طلب فتح حساب من الخارج:

- الحصول على وثيقة تبرير إضافية تمكن من التأكد من هوية العميل (بطاقة الإقامة، جواز السفر على سبيل المثال)؛
- اشتراط ان تنجز أول عملية تسجل في رصيد الحساب النقدي الجديد للعميل انطلاقاً من حساب مفتوح باسمه لدى ماسك حساب آخر يتواجد في بلد يلتزم بمعايير فريق العمل المالي؛
- تطبيق تدابير اليقظة المعززة على حساب أو حسابات العميل (انظر جزء التدابير المعززة).

لكن، وفي حالة التخلف عن تقديم أصول المستندات التأسيسية لملف العميل (المستندات المثبتة والوثائق التكميلية) لماسك الحساب، يجب أن تكون نسخ المستندات المذكورة مصادق عليها من الجهات المختصة، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والصادرة في الجريدة الرسمية.

العمليات عبر الإنترنت


يجب على الشخص الخاضع اتخاذ تدابير اليقظة المناسبة فيما يتعلق بالعملاء عبر الإنترنت. في الحالات التي لم يتقدم فيها العميل بصفته الشخصية للشخص الخاضع عند القيام بعملية تحديد الهوية، قد تكون عملية التطابق بين وثائق تحديد الهوية وهوية العميل الحقيقية صعبة.

وفي حالة عدم الحضور الشخصي للعميل، يتعين على الشخص الخاضع إتباع الخطوات التالية:

- التأكد من هوية العميل ومطابقة الوثائق المدلى بها؛
- عند الاقتضاء، البحث عن معلومات إضافية حول العميل من مصادر معلومات أخرى موثوقة ومستقلة.

بالنسبة لحالات الشركات، يتم تحديد هوية المستفيدين الفعليين وفقاً لمقاربتين:

بعض الحالات الممكنة؟




مقاربة قانونية:

تتمكن من تحديد هوية المستفيد الفعلي من خلال تحليل الوثائق القانونية: اتفاقات بين المساهمين واتفاقات الملكية المشاعة والتركيبة القانونية

مقاربة كمية

من خلال تحليل الحيازات المباشرة أو غير المباشرة. يعتبر مستفيدا فعليا كل شخص ذاتي يصل عتبة (+ 25%) من رأس المال أو من حقوق التصويت


الحالة رقم 3: امتلاك مباشر وغير مباشر لرأس المال



السيد ذ و السيد ر و السيدة د هم المستفيدون الفعليون للاعتبارات التالية:


- السيد ر لأنه يملك 27% من رأسمال الشركة ش، $90\% \times 50\% \times 60\% = 27\%$ ؛
- السيد ذ لأنه يملك 40% من رأسمال الشركة ش، منها 10% بصفة مباشرة و30% بصفة غير مباشرة، $10\% + 50\% \times 60\% = 40\%$ ؛
- السيدة د لأنها تملك 30% من رأسمال الشركة ش.

الحالة رقم 2: امتلاك غير مباشر لرأس المال



السيدة ح هي المستفيدة الفعلية للشركة ش لكونها تملك أزيد من 25% من رأسمال الشركة ($50\% \times 90\% = 45\%$).


الحالة رقم 5: امتلاك غير مباشر لحقوق التصويت



السيدة ز هي المستفيدة الفعلية للشركة ش لكونها تملك بصفة غير مباشرة 36% من حقوق التصويت في الشركة ع، أي ما يفوق 25% المنصوص عليها ($90\% \times 40\% = 36\%$).

*مع الإشارة إلى أن لا أحد من المساهمين الآخرين يملك لوحده أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وأنه لا توجد موثيق مساهمين.

الحالة رقم 4: امتلاك مباشر لحقوق التصويت



السيدة ز هي المستفيدة الفعلية لأنها تملك 50% من حقوق التصويت في الشركة ش، أي ما يزيد عن 25%.

• مع العلم أن الأسهم التي تملكها السيدة ز لها حقوق تصويت مضاعفة؛


*مع الإشارة إلى أن لا أحد من المساهمين الآخرين يملك لوحده أكثر من 25% من رأس المال أو حقوق التصويت وأنه لا توجد اتفاقات بين المساهمين.

ج- كيفية تصنيف العملاء حسب المخاطر؟

يجب أن يكون الشخص الخاضع قادراً على تصنيف عملاءه وفقاً لمخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب التي يمثلونها. ويجب أن يكون تصنيف العملاء حسب المخاطر عملية مستمرة ومتطورة. وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا التصنيف لا يهدف إلى تقييد النشاط التجاري للشخص الخاضع بل مساعدته على تدبير وتخفيف المخاطر المحتملة لغسل الأموال / تمويل الإرهاب. فالغرض المتوخى من هذا التصنيف هو تطبيق تدابير يقظة متناسبة للمخاطر المحددة. وبمعنى آخر، تختلف طبيعة ووتيرة ونطاق تدابير اليقظة الممارسة تجاه العملاء حسب تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بكل عميل أو علاقة أعمال. وباختصار، سوف يمكن تطبيق مقارنة قائمة على المخاطر في تصنيف العملاء من:

- تكييف نطاق اليقظة الواجب تطبيقها عن كل عميل: يقظة مشددة، عادية أو مبسطة، ونطاق التدابير التي يتعين نشرها لتحديد المستفيدين الفعليين، ووتيرة تحيين الوثائق، ... ؛
- مستوى مراقبة العمليات الواجب تطبيقها؛
- التدابير المناسبة الواجب نشرها للتخفيف من المخاطر المحددة.

يجب على الشخص الخاضع، توثيق كل الجوانب المتعلقة بتصنيف عملاءه حسب مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب. ويجب عليه أن يكون قادراً على إفادة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل تبرير لتدابير اليقظة المتخذة تجاه عملائه حسب المخاطر المحددة. يأخذ هذا التصنيف بعين الاعتبار مصادر المعلومات التالية:



بالإضافة للمعلومات المقدمة من العملاء، يجوز للشخص الخاضع اللجوء لمصادر معلومات أخرى مستقلة مثل:

- الهيئات الحكومية؛
- السلطات المختصة؛
- السلطات الأجنبية المختصة؛
- مصادر معلومات أخرى موثوقة ومستقلة المعترف بها من قبل السلطات المختصة.

لتصنيف العملاء حسب المخاطر، يمكن مراعاة العوامل التالية:

1. طبيعة وغرض علاقة الأعمال، حجم المعاملات، مصدر ووجهة الأموال؛
2. المنتجات والخدمات التي يستفيد منها العميل، وخاصة منها التي تمثل مخاطر عالية، مثل الخدمات عبر الإنترنت، والتحويلات الالكترونية ... ؛
3. التموقع الجغرافي للعميل:
 - البلدان التي تم تقييمها من لدن فريق العمل المالي كونها تعاني من قصور في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
 - البلدان الخاضعة للحظر أو لعقوبات من مجلس الأمن للأمم المتحدة؛
 - البلدان المعرضة للرشوة، والمناطق المعروفة بعلاقتها المحتملة بالأنشطة الإرهابية¹²؛
4. نماذج العملاء (والحسابات) وإذا كانوا ينتمون لإحدى الفئات التالية ذات المخاطر المرتفعة:
 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر؛
 - العملاء غير المقيمين؛
 - العملاء المترددون في تقديم العناصر المطلوبة لتحديد الهوية؛

¹² عند تحليل المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية، يمكن الحصول على بيانات على المواقع الإلكترونية: الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، فريق العمل المالي، إلخ.


د- ما هي تدابير اليقظة المعززة؟

يستعمل الشخص الخاضع نتائج تقييمه للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال / تمويل الإرهاب ونتائج تصنيف عملاءه لتعديل وتكييف اليقظة المناسبة المزمع تطبيقها .
كما أن تحديد هوية عميل ذا مخاطر عالية أو تصنيف عمليات على أنها ذات مخاطر عالية يستوجب تطبيق تدابير اليقظة المعززة.

في هذا الإطار، يتعين أن يفصل نظام اليقظة والمراقبة الداخلية بوضوح:

- الوضعيات التي يجب أن تخضع لإجراءات يقظة معززة ؛
- مختلف المراحل والتدابير والمراقبات والإجراءات التي تشكل اليقظة المعززة؛
- التراخيص و المسؤوليات الخاصة بمختلف مكونات اليقظة المعززة؛
- كفاءات الحفاظ على الوثائق والمعلومات.

تتضمن اليقظة المعززة على وجه الخصوص:



¹³ الحصول على معلومات إضافية عن العميل، مثل: المعلومات المتوفرة في قواعد البيانات العامة ((المكتب الوطني للملكية الصناعية والتجارية، المحافظة العقارية، ...))، والشبكات الاجتماعية وغيرها ...

¹⁴ يجوز لجهاز الإدارة منح تفويض للمسؤول ليقوم بمقامه ويحل محله في الترخيص بإقامة أو متابعة علاقة الأعمال مع عميل أو علاقة أعمال ذات مخاطر عالية.

- العملاء عن بعد بدون حضور فعلي؛
- العملاء بوثائق هوية غير قانونية؛
- عدد كبير من الحسابات لنفس صاحب الحساب أو وكيل أو موقع مأذون؛
- العملاء المهتمون بالجوانب الخاصة بالسرية وإخفاء الهوية؛
- حسابات مفتوحة بأسماء قريبة جدا من كيانات تجارية أخرى قائمة؛
- عملاء يريدون القيام بمعاملات لفائدة أشخاص ممنوعين من دخول سوق الرساميل؛
- مقاولات تأسست حديثاً دون سوابق تاريخية كافية؛
- كيانات اعتبارية ذات هياكل مساهمة معقدة؛
- عملاء يصعب تحديد مستفيديهم الفعليين؛
- عملاء مرتبطون بأنشطة خطيرة ؛
- شكوك وجود علاقات مع مجرمين معروفين؛
- منظمات غير ربحية؛
- شركات يتكون رأسمالها من أسهم لحاملها؛
- منشآت قانونية بما في ذلك شركات الاحتكار أو أي منشأة قانونية مماثلة؛
- ...

يمكن إثراء العناصر السالفة حسب تقدير الشخص الخاضع، بعناصر أخرى.

يمكن اعتبار العوامل المختارة لأغراض التصنيف كبنية مركبة مع اعتماد ترجيح حسب الأهمية النسبية لكل عامل.

يمكن تقدير مستوى المخاطر المرتبطة بكل عميل حسب مقياس محدد، على سبيل المثال: «منخفض، معتدل، مرتفع».

كما يمكن تغيير التصنيف الذي تم اقراره مبدئياً لأحد العملاء مع مرور الوقت وفقاً للمعلومات الجديدة المتحصل عليها والعمليات المنجزة واعتبارات أخرى ذات الصلة. ومن شأن كل تغيير على تصنيف العميل أن يحدث تأثيراً مباشراً على طبيعة اليقظة والمراقبة المفروضة.

بالإضافة إلى ذلك، يكون الشخص الخاضع مدعو لمراجعة وتقييم مقارنته الخاصة بتصنيف العملاء بصفة دورية حتى يضمن ملاءمتها وفعاليتها.



لا يعني بالضرورة تصنيف عميل كونه ذا مخاطر عالية الرضا المنهجي لإقامة أو مواصلة علاقة الأعمال معه.

هـ - ما هي العناية الواجبة في حالة الإعتماد على طرف ثالث لتحديد هوية العملاء؟

تقتضي الاستعانة (كلياً أو جزئياً) بمتعهد خارجي في عملية تحديد الهوية:

- احترام التشريعات والأنظمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوفر على سياسات وإجراءات كافية لهذا الغرض
- احترام التزامات اليقظة في مجالي تحديد الهوية وحفظ الوثائق المتعلقة بمنظومة اليقظة
- إخبار الشخص الخاضع بالفور بالمعلومات الخاصة بهوية علاقة الأعمال المزمعة، والعملاء العرضيين والمستفيدين الفعليين وكذا بهدف وطبيعة العلاقة المذكورة
- تمكين الشخص الخاضع، دون تأخير، عند طلبه، بنسخ بيانات تحديد الهوية والوثائق الأخرى ذات الصلة المرتبطة بواجب اليقظة



- لا يمكن للمتعهد الخارجي السالف الذكر تكليف طرف ثالث بالمهام الموكولة له من الشخص الخاضع؛
- يجب أن يأخذ الشخص الخاضع في الاعتبار المعلومات عن مستوى المخاطر الخاصة بالبلد الذي يزاول فيه المتعهد الخارجي المكلف.
- تقع المسؤولية النهائية فيما يخص تفعيل إجراءات اليقظة الخاصة بالعملاء على الشخص الخاضع الذي عهد للمتعهد الخارجي مهمة تحديد الهوية.

يمكن أن تشمل اليقظة المعززة كذلك:

- التحقق المعمق من هويات المستفيدين الفعليين ومصدري الأوامر؛
- التحقق المعمق من أصول الأموال (ووجهة الأموال عند الاقتضاء)؛
- تعزيز المراقبة على العمليات والمعاملات؛
- تحليل سلوكيات وأنشطة الحسابات واللجوء للخدمات من قبل العملاء المعنيين؛ ومع ذلك، يمكن تطبيق تدابير مبسطة لتحديد هويات عملاء الهيئات التالية:
- الشركات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب؛
- مؤسسات الاقتراض والمنظمات المماثلة؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين؛
- منظمات الاحتياط الاجتماعي؛
- شركات البورصة؛
- ماسكو حسابات السندات؛
- شركات ومؤسسات تسيير هيئات التوظيف الجماعي؛
- هيئات التوظيف الجماعي؛
- المقاولات والمؤسسات العمومية.

وتشمل هذه التدابير المبسطة ما يلي:

- التحقق من هوية العميل والمستفيد الفعلي بعد إقامة علاقة الأعمال؛
- خفض وتيرة تحيينات عناصر تعريف العميل.



لا يعني التعريف بمخاطر عالية في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب تلقائياً كون العميل يمارس غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وعلى عكس ذلك، لا يعني تعريف عميل ذا مخاطر دنيا في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب تلقائياً كون العميل لا يشكل أي خطر.

- جمع معلومات إضافية عند الاقتضاء، من خلال عقد اجتماعات مع الإدارة ومع المسؤول على منظومة غسل الأموال / تمويل الإرهاب وسلطته الإشرافية والرقابية؛

وبالتالي، يجب على الشخص الخاضع:

- تقييم مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطتهم؛
- تطبيق تدابير يقظة مناسبة تجاههم؛
- الحصول من جهاز إدارته على قرار قبول أو مواصلة علاقة الأعمال مع هؤلاء الفاعلين؛
- رفض إقامة أو مواصلة علاقة أعمال مع أشخاص أو كيانات وهمية منشأة أو مقامة في بلد أو إقليم لا يملكون فيه وجوداً مادياً ولا ينتمون فيه لمجموعة شركات خاضعة لمراقبة سلطة رقابة أو إشراف.

و- ما هي العناية الواجبة بخصوص العلاقات العابرة للحدود؟

بسبب أنشطته، قد يحتاج الشخص الخاضع إقامة علاقات أعمال مع متدخلين في سوق الرساميل يخضعون لقانون أجنبي. ويتعلق الأمر بـ:

- ماسكي الحسابات؛

- شركات البورصة؛

- شركات تسيير الأصول المالية؛

- الهيئات الأخرى التي تمارس نشاطاً مماثلاً.

ولهذا الغرض، يجب على الشخص الخاضع، قبل إقامة علاقة الأعمال مع أحد هؤلاء المتدخلين، التقيد بالالتزامات التالية:

- جمع معلومات كافية لفهم طبيعة أنشطتهم ومعرفة سمعتهم وجودة المراقبة التي يخضعون لها؛
- تقييم المراقبات الموضوعة من قبل هؤلاء المتدخلين في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛
- التحقق من مدى خضوعهم لتشريع في مجال مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب يعادل على الأقل ذلك المطبق في المغرب؛
- التأكد من أن منظومة يقطتهم تخضع لمراقبة منتظمة من قبل سلطة الرقابة الخاضعين لها؛
- جمع معلومات إضافية عند الإقتضاء بعقد اجتماعات مع الإدارة و المسؤول عن منظومة مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و سلطة الإشراف و المراقبة.

V. تتبع ومراقبة العمليات

- أ- كيفية كشف العمليات الغير اعتيادية، المعقدة أو عالية المخاطر؟
ب- ما هي التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للتحويلات؟
ج- كيفية القيام بالتصريح بالعمليات المشبوهة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية؟
د- ما هي الحالات التي تستدعي توقيف العمليات و/أو تجميد أصول؟

في الخلاصة

هناك أربعة مبادئ جوهرية فيما يخص واجب يقظة الشخص الخاضع اتجاه عملائه:

1. معرفة معمقة للعميل، ومصدر الأوامر والمستفيد الفعلي و موضوع علاقة الأعمال؛
2. تصنيف العملاء حسب فئة مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب وتعيين هذا التصنيف؛
3. تطبيق تدابير اليقظة وتكييفها مع كل فئة من العملاء حسب مخاطر غسل الأموال / تمويل الإرهاب المحددة؛
4. التوثيق والاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بعملية تحديد هوية العملاء.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشخص الخاضع لمراقبة والتحكم في سلوكيات معينة:

- العملاء الذين يطرحون أسئلة حول إمكانية تعقب المعاملات أو التصريح بالعمليات للسلطات المختصة أو حول عتبات الكشف/ التصريح.
- انعدام التوافق بين طبيعة وحجم المعاملات وتلك المنتظرة من صنف العميل المعني أو تلك المتوقعة على أساس المعلومات المقدمة من العميل.
- تفاوض العميل بشأن كميات كبيرة من السندات بعد وقت قصير من فتح الحساب وقامه بقفل الحساب فترة وجيزة بعد ذلك.
- إقفال مفاجئ للحساب أو المعاملة/الوضعية دون سبب وجيه أو باستقلالية عن ظروف السوق.
- أصل أموال المعاملات غير محدد بوضوح.
- العملاء الذين يتلقون بشكل متكرر وفي فترة زمنية قصيرة تحويلات أموال من الواضح أنها دون علاقة بتصنيفهم أو مجال نشاطهم؛

ويجب أيضا على الشخص الخاضع إيلاء عناية خاصة لما يلي:

- العمليات المالية التي يقوم بها وسطاء في المعاملات العقارية؛
- العمليات المالية التي تقوم بها الكازينوهات.
- العمليات المنجزة من قبل أشخاص يصرحون بعناوينهم البريدية بمحلات الغير؛
- حسابات أشخاص ذاتيين يديرها وكلاء؛
- الممارسات والعمليات التي لا تقوم على وجود شخصي للعميل أو تلك التي تكون قابلة للتكتم عن هوية.

أ- كيفية كشف العمليات الغير اعتيادية، المعقدة أو العالية المخاطر؟

يجب أن يكون الشخص الخاضع قادراً على مراقبة العمليات التي يقوم بها عملاؤه للكشف عن كل العمليات ذات الطابع الغير اعتيادي أو المعقد أو عالي المخاطر.

كيفية وصف عملية غير اعتيادية، معقدة أو عالية المخاطر؟

يمكن اعتبار العمليات التالية ذات طابع غير اعتيادي، معقد أو عالي المخاطر:

- المعاملات التي لا تتوافق مع طبيعة العميل (المهنة، الوضعية السوسيو-اقتصادية ...)
- المعاملات التي تختلف بشكل غير طبيعي عن الأنشطة السابقة والتي يتم تسجيلها عادة على حساب العميل؛
- المعاملات التي يترتب عليها استخدام حسابات متعددة من قبل نفس العميل؛
- التحويلات غير المبررة بين حسابات مختلفة؛
- العمليات الفجائية على حساب غير نشيط؛
- المعاملات التي يبدو أنها معقدة دون مبرر وتختلف عن الممارسات المعتادة؛
- المعاملات التي يبدو أنها دون مبرر اقتصادي أو غرض مشروع واضح؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بجنحة المطلق؛
- المعاملات التي قد تكون مرتبطة بتلاعب بالأسعار؛
- تحويل مبالغ كبيرة عابرة للحدود لإنجاز عمليات؛
- المعاملات التي تمثل نسبة كبيرة من حجم التداول خلال فترة التداول بالبورصة؛
- العمليات التي تؤدي إلى مكاسب/ خسائر غير معقولة وتعطي انطباع عدم البحث عن ربح أو تلك التي لا تراعي المخاطر وتكاليف الاستثمار؛
- الأوامر المتزامنة للشراء والبيع بأسعار مختلفة كثيرا عن تلك الناتجة عن معالجة السوق؛
- العمليات التي يقوم بها أشخاص مقيمون في بلدان ذات مخاطر عالية في مجال غسل الأموال / تمويل الإرهاب؛

ب- ما هي التدابير الواجب اتخاذها بالنسبة للتحويلات؟

يجب أن تخضع عمليات نقل وتحويل الأموال أو السندات لقواعد التتبع والمراقبة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. يجب أن تتضمن هذه العمليات على الأقل المعلومات التالية:

- الأسماء العائلية والشخصية أو تسمية الشركة لمصدر الأمر وللمستفيد والمستفيد الفعلي وهوياتهم (بطاقة الهوية: النوع، الرقم، الجنسية و/ أو تاريخ ومكان الميلاد، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، و رقم السجل التجاري والمحكمة للأشخاص الاعتباريين)؛
- أرقام حساب مصدر الأمر والمستفيد و المستفيد الفعلي؛
- عند الاقتضاء، الرقم المرجعي الفريد لل عملية؛
- عنوان مصدر الأمر ورقم هوية العميل أو تاريخ ومكان الميلاد، وكذا وثيقة هويته (الرقم، النوع، الجنسية ...)
- هدف العملية؛
- مبلغ العملية

2. يجب دمج هذه المعلومات في نظام المعلومات.

في حالة غياب المعلومات المطلوبة لهذه المعاملات، يجب على الشخص الخاضع وضع إجراءات قائمة على المخاطر تشمل تطبيق التدابير التدريجية التالية:



يجب على الشخص الخاضع القيام دائماً ولأي عملية، لا سيما في حالة اكتشافه لعملية ذات طابع غير معتاد أو معقد، باستفسار العميل حول:



وبالتالي، يجب أن يتوقّر الشخص الخاضع على نظام يسمح له بالكشف عن هذه المعاملات، وبعد تحليل معمق، القيام بالتصريحات بالاشتباه لوحدة معالجة المعلومات المالية في حالة وجود شكوك تتعلق بغسل أموال / تمويل الإرهاب.

ج- كيفية القيام بتصريح بالعمليات المشبوهة

تُشكل التصريحات بالاشتباه جانبًا هامًا من منظومة اليقظة والرقابة الداخلية والتي يجب إيلاءها اهتمامًا خاصًا. يجب على الشخص الخاضع للتأكد من أن عملية التصريح بالاشتباه تتم بفعالية واستمرار. وبالتالي، يجب أن توفر منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية سياسات وإجراءات واضحة تفصل بالخصوص:

- مؤشرات حول العناصر التقديرية الموضوعية الواجب مراعاتها لوصف الشبهة ؛
- المراحل وأجال معالجة تصاريح الاشتباه؛
- كيفية معالجة التصاريح المستعجلة؛
- شروح ووظائف نظام التصريح المسمى «GoAML» ؛
- التراخيص و مسؤوليات الأشخاص المشاركين في هذه العملية ؛
- إجراءات حفظ تصاريح الاشتباه والتحليلات ذات الصلة والتحليلات التي لم تسفر عن تصاريح؛

طبقًا لمقتضيات القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، يكون المتدخل الخاضع ملزمًا بتقديم تصريح بالاشتباه إلى وحدة معالجة المعلومات حول:

• كل المبالغ والعمليات ومحاولات القيام بعمليات تكون مشبوهة بارتباطها:

- o بغسل أموال (المادة 1-574 من القانون الجنائي) ؛
- o بوحدة أو أكثر من المخالفات الأصلية (المادة 2-574 من القانون الجنائي)؛
- o بتمويل الإرهاب (المادة 4-218 من القانون الجنائي) ؛

• كل عملية تكون فيها هوية الأمر بالتنفيذ أو المستفيد محل شك.

وبالتالي، يكون من الضروري إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة تتطلب تقديم تصريح بالاشتباه:

- استحالة احترام التزامات تحديد هوية العميل ؛
- هوية غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح؛
- تعليق التزامات اليقظة إذا كان من المحتمل أن تثير انتباه العميل.

بالإضافة إلى ذلك ، وفي حالة التأكد من حالة ثابتة لمعاملة غير معتادة أو معقدة أو ذات مخاطر عالية، يجب على الشخص الخاضع القيام بتصريح الاشتباه دون تأخير.



- يعد التصريح بالاشتباه مجرد معاينة وقائع لا يؤدي إلى إصدار حكم من لدن الشخص الخاضع.
- يجب أن يتم التصريح بحسن نية، وأن يكون الاشتباه مدعوماً وموثقاً.

قد يشمل تصريح الاشتباه أيضًا:

- العمليات التي تم إنجازها في حالة استحالة تأجيل الإنجاز؛
- المعاملات التي تبين، بعد إنجازها، أن المبالغ المستعملة كان مصدرها غسل الأموال.

حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم

ينص القانون رقم 43.05 على الحماية القانونية للشخص الخاضع ومسيريهم وأعوانهم فيمل يخص دعاوى المسؤولية المدنية والجنائية المرفوعة ضدهم، في إطار ممارسة مهامهم. وبالتالي، لا يمكن مقاضاة الشخص الخاضع أو مسيريهم وأعوانهم بدعوى إفشاء السر المهني والذين قدموا، عن حسن نية، تصريحًا بالاشتباه (المادة 25 من القانون رقم 43-05) وبالمثل، لا يجوز رفع دعوى المسؤولية المدنية ولا فرض أية عقوبة، على وجه الخصوص من أجل الوشاية الكاذبة، في حق الشخص الخاضع أو مسيريهم أو أعوانهم، الذين قدموا التصريح بالاشتباه بحسن نية (المادة 26 من القانون 43-05).

عملية التصريح بالاشتباه

من يمكنه التصريح بالاشتباه؟

- من الضروري تعيين مراسل ونوابه، يتم تأهيلهم للقيام بعملية التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بوحدة معالجة المعلومات المالية
- يتم التعيين على أساس مذكرة تعيين موقعة من مسير الشخص الخاضع تكون مرفقة باستمارة التعيين المتوفر بالموقع: www.utrf.gov.ma
- يجب تقديم هذه الاستمارة إلى وحدة معالجة المعلومات المالية.

كيفية التصريح

- عن طريق التصريح عبر الانترنت عبر بوابة UTRFNet، بعد التسجيل
- شفهيًا في حالة الاستعجال شرط تأكيده عبر UTRFNet
- بأي وسيلة اتصال أخرى متفق عليها مع مصالح وحدة معالجة المعلومات المالية.

محتوى التصريح

- تعريف كل من الشخص الخاضع والمصرح
- التعريف بالعمليات المشبوهة ووصفها
- التعريف بالأشخاص الذاتيين والكيانات المشاركة في هذه العمليات
- التاريخ المتوقع لإنجاز العملية التي لم تنقذ بعد
- أي معلومات مفيدة أخرى

الانعكاسات على العملية التي لم تنقذ بعد

- حظر وتأجيل إنجاز العملية المشبوهة لمدة يومي (2) عمل، ابتداء من تاريخ استلام التصريح من وحدة معالجة المعلومات المالية
- تنفيذ العملية بعد انقضاء يومي (2) عمل عن استلام وحدة معالجة المعلومات المالية للتصريح وهو الأجل المحدد لاعتراض الوحدة.
- يجوز تمديد هذه الفترة لمدة 15 يومًا بناءً على قرار قضائي يستلم من لدن وحدة معالجة المعلومات المالية.

2 - في إطار جرائم إرهابية:

تبعاً للإجراء الذي اتخذته وحدة معالجة المعلومات المالية، تنفيذاً لطلبات تجميد الممتلكات الواردة من الهيئات الدولية المرخصة (مجلس الأمن للأمم المتحدة)، فيما يتعلق بجرائم الإرهاب. تتولى وحدة معالجة المعلومات المالية، نشر قوائم الأشخاص والكيانات موضوع إجراء تجميد الممتلكات على موقعها الرسمي (www.utrf.gov.ma). ويعتبر النشر بمثابة الأمر بالتجميد. لذا، يجب على الشخص الخاضع للاطلاع بانتظام على موقع وحدة معالجة المعلومات المالية المذكور لتنفيذ التحيينات المحتملة لهذه القوائم. في حالة طلب إنجاز معاملة أو عملية أخرى من قبل أشخاص أو كيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة، يجب على الشخص الخاضع تعليق أي معاملة التي يكونوا هم أطراف فيها والامتناع عن القيام بأي عملية لصالحهم. يجب إرسال البيانات المتعلقة بتجميد الممتلكات دون تأخير إلى وحدة معالجة المعلومات المالية، والتي بدورها تتولى إخطار الشخص الخاضع بقرار يؤكد الأمر بتجميد الممتلكات داخل أجل يومي (2) عمل. للشخص الخاضع حق قيد أي حساب موضوع التجميد والمبالغ والتحويلات الواردة، بما في ذلك الإيرادات من العقود السابقة، شريطة أن تكون مجمدة وأن يتم، دون تأخير، إخطار وحدة معالجة المعلومات المالية. يتم الرفع الجزئي أو الكلي لتدبير التجميد من قبل وحدة معالجة المعلومات المالية، أو من قبل القضاء.

3 - في الحالة الخاصة بتمويل الإرهاب:

في إطار التحقيق القضائي عقب جريمة تمويل الإرهاب، يمكن تجميد أو حجز الأصول بنا على أمر من السلطات القضائية.

هـ - ما هي الحالات التي تستدعي توقيف العمليات و/أو تجميد الأصول؟

خلال علاقة الأعمال، قد يُطلب من الشخص الخاضع اتخاذ تدابير وقائية في إطار ممارسة التزاماته باليقظة والرقابة الداخلية مثل حظر عمليات و تجميد ممتلكات.

أ. توقيف العمليات:

يقوم الشخص الخاضع توقيف أو تعليق إنجاز عملية عندما:

- 1 - تكون العملية موضوع تصريح بالاشتباه، قد يؤدي لاعتراض من لدن وحدة معالجة المعلومات المالية؛
- 2 - لم يتم التحقق من هوية الأشخاص المعنيين أو إذا كانت هذه الهوية غير مكتملة أو وهمية بشكل واضح.

ب. تجميد الممتلكات:

يعني حظر تحويل أو استبدال أو تفويت أو تنقيح أموال أو غيرها من الممتلكات. يمكن تطبيق هذا التدبير في ثلاث حالات:

1 - في إطار تحقيق حول جريمة غسل الأموال:

يجوز للوكيل العام للملك أن يأمر خلال مرحلة التحقيق، لفترة لا تتجاوز شهر واحد قابل للتجديد مرة واحدة، التجميد بالمنع المؤقت لتحويل أو استبدال ممتلكات أو التصرف فيها أو تحريكها أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة لغرض تأمين الحراسة أو المراقبة على الممتلكات بشكل مؤقت.

محتوى بطاقة المعلومات

محتوى بطاقة المعلومات	
الأشخاص الاعتباريون	الأشخاص الذاتيون (العميل/ مصدر الأمر / الوكيل / المستفيد الفعلي)
<ul style="list-style-type: none"> التسمية الاجتماعية؛ الشكل القانوني؛ الأنشطة الممارسة؛ عنوان المقر الاجتماعي؛ رقم التعريف الضريبي؛ رقم التسجيل في السجل التجاري للشخص الاعتباري ومحكمة التسجيل؛ عدد الاقتضاء، رقم تسجيل الوكلاء والفروع في السجل التجاري ومحكمة التسجيل؛ رقم التعريف الموحد للمقاولة؛ هوية الأشخاص أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير للشخص الاعتباري وكذا أولئك المفوض لهم بتشغيل حساب العميل؛ معلومات حول غرض وطبيعة علاقة الأعمال المزمع إنشاؤها 	<ul style="list-style-type: none"> الاسم الشخصي والعائلي (الأسماء)؛ الأسماء الشخصية والعائلية للوالدين (عند الاقتضاء)؛ تاريخ الميلاد؛ للأشخاص الذاتيين المغاربة: رقم بطاقة التعريف الوطني، تاريخي إصدارها وانتهاء صلاحيتها والسلطة التي سلمتها؛ للأشخاص الذاتيين الأجانب المقيمون: رقم بطاقة التسجيل والسلطة التي سلمتها. للأشخاص الذاتيين الأجانب الغير مقيمون: رقم جواز السفر وأي وثيقة هوية أخرى، تاريخ الإصدار وانتهاء الصلاحية والسلطة التي سلمتها؛ العنوان الصحيح؛ المهنة؛ رقم التسجيل في السجل التجاري ومحكمة التسجيل ورقم الضريبة المهنية؛ رقم التعريف الموحد للمقاولة؛ الأشخاص الذاتيون، المقاول الذاتي: رقم التسجيل الوطني للمقاول الذاتي المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي؛ تصاريح مصدر الأموال؛ معلومات حول الغرض وطبيعة العلاقة التجارية

وثائق إضافية		
التعاونيات	الجمعيات	الشركات التجارية
<ul style="list-style-type: none"> النظام الأساسي؛ محضر الجمع العام التأسيسي؛ العقد الذي تم بموجبه تعيين الأشخاص المكلفون بمهام تسيير الحساب. نسخة طبق الأصل من نموذج طلب التسجيل في سجل التعاونيات، مختوم وموقع من قبل كتابة الضبط المختصة يتضمن رقم ومكان تسجيل التعاونية أو قرار الإذن بتأسيس التعاونية، حسب الحالة. 	<ul style="list-style-type: none"> النظام الأساسي الوصل النهائي المسلم للجمعية من قبل السلطة الإدارية المحلية المختصة أو أي وثيقة أخرى تثبت تأسيس الجمعية، وفق التشريعات الجاري بها العمل؛ محاضر الجمع العام التأسيسي الخاص بانتخاب أعضاء المكتب والرئيس وتوزيع المهام داخل المكتب؛ العقد الذي تم بموجبه تعيين الأشخاص المكلفون بمهام تسيير الحساب. 	<ul style="list-style-type: none"> النظام الأساسي الشهر القانوني الخاص بتأسيس الشركة وبالتغييرات المحتملة المدخلة على النظام الأساسي أو نسخة من السجل التجاري لا يتعدى تاريخها 3 أشهر؛ البيانات التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛ محاضر مداوات الجموع العمومية التي تم بموجبها تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو المسيرين.
الشركات في طور التأسيس	الأشخاص الاعتباريون غير تلك المذكورة أعلاه	الكيانات القانونية الأخرى (بما في ذلك الصناديق الاحتكارية أو أي هياكل أخرى)
<ul style="list-style-type: none"> تسليم الشهادة السلبية؛ مشروع النظام الأساسي؛ كل العناصر المحددة لهوية المؤسسين والمكتتبين في رأس المال. 	<ul style="list-style-type: none"> عقد التأسيس؛ عقود تعيين الممثلين القانونيين أو عقود تحديد صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير. 	<ul style="list-style-type: none"> الإحاطة علما على وجه الخصوص بعناصر تأسيسها والأغراض التي تسعى لتحقيقها وكيفية تسييرها والتمثيلية القانونية المعنية؛ القيام بالتحقق عن طريق أي مستند من المحتمل أن يشكل دليلاً، مع أخذ نسخة منه؛ مطالبة الأشخاص المسؤولين عن إدارتها أو تسييرها والمستفيدين الفعليين بتقديم عناصر تحديد هوية الأشخاص المؤسسون للمؤسسة.

VI. الملاحق

- عناصر تحديد هوية العملاء
- مسرد المصطلحات
- فهرس و روابط مفيدة
- تذكير بالعقوبات

س

- **الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر:** تعني الأشخاص من الجنسية المغربية أو الأجنبية، الذين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا وظائف عمومية عليا سياسية أو عسكرية أو قضائية أو إدارية في المغرب أو في الخارج ، أو وظيفة مهمة داخل أو لحساب منظمة دولية ، وأفراد عائلتهم المقربين والأشخاص المرتبطون بهم ارتباطا وثيقا، سواء كانوا من جنسية مغربية أو أجنبية ، وكذا كل الشركات التي يملكون فيها حصة من رأس المال.

ع

- **علاقات أعمال:** هي علاقة مهنية أو تجارية التي من المفترض، عند إقامة العلاقة بين الشخص الخاضع والعميل، أن تمتد لمدة. ويمكن أن تنظم علاقة الأعمال بموجب عقدة تحدد تنفيذ عمليات متعددة متتالية بين المتعاقدين أو تنشئ تجاه هؤلاء التزامات مستمرة.

تنشأ علاقة أعمال أيضا، في حالة غياب مثل هذه العقدة، عندما يستفيد عميل بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية ذات طابع مستمر.

مسرد المصطلحات

ف

- **المستفيد الفعلي:** يعني الشخص أو الأشخاص الذاتيين الذين يمتلكون أو يراقبون في نهاية المطاف، العميل و/ أو الشخص الذاتي الذي يتم تنفيذ العملية لحسابه. ويشمل كذلك الأشخاص الذين يمارسون في نهاية المطاف مراقبة فعلية على شخص اعتباري أو كيان قانوني.

م

- **الممتلكات:** تعني جميع أنواع الأصول، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية، ملموسة، أو غير ملموسة، وكذا مختلف العقود القانونية والأدوات التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الحقوق المرتبطة بها.

غسل الأموال: مخالفة تهدف الى إضفاء شرعية قانونية للممتلكات أو رأس مال يكون مصدره ، في الواقع، من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات، والأنشطة الإجرامية، كالفساد والدعارة والاتجار بالأسلحة وأنواع معينة من التهريب الضريبي ...

- **تمويل الإرهاب:** يشير إلى تمويل أعمال إرهابية أو إرهابيين أو منظمات إرهابية.

ص

- **أرصدة:** تعني كل أنواع الأصول، مادية أو غير مادية، ملموسة أو غير ملموسة، ، منقولة أو غير منقولة، كيفما كانت كيفية اقتناءها، وكذا العقود القانونية أو الأدوات مهما كان شكلها، بما في ذلك الإلكترونية أو الرقمية، لإثبات ملكية هذه الأصول أو الحقوق المرتبطة بها.

ج

- **التجميد:** يقصد به حظر تحويل أو استبدال أو التصرف أو الحركة لكل الأموال والممتلكات الأخرى التي يحتفظ بها أو يسيطر عليها أشخاص أو كيانات معينة نتيجة إجراء اتخذه مجلس الأمن للأمم المتحدة، أو سلطة مختصة أو محكمة وذلك لمدة سريان الإجراء المذكور.

تذكير بالعقوبات

العقوبات الإدارية: الفصل 28 من القانون 43.05

“دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعاونهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم بعقوبة مالية تتراوح بين 100.000 و500.000 درهم، تصدرها ضدهم الهيئة التي يعملون تحت مراقبتها وفق المسطرة المطبقة عليهم لإخلالهم بواجباتهم أو بالقواعد والأخلاق المهنية.“

الفصل 30 من القانون 43-05

“إذا لم يرقم شخص خاضع، إما بسبب تهاون خطير في اليقظة أو قصور في جهاز الرقابة الداخلي، بتنفيذ الالتزامات المقررة في هذا الباب، تحيل الوحدة الأمر على السلطة المخولة إليها صلاحية مراقبة ومعاقبة الشخص المذكور، قصد إصدار عقوبات ضده، على أساس التشريع المطبق عليه.“

قائمة المراجع وروابط مفيدة

1. القانون 43-05

http://www.utrf.gov.ma/index.php?option=com_wrapper&view=wrapper&Itemid=824&lang=fr

2. دورية الهيئة المغربية لسوق الرساميل

http://www.ammc.ma/sites/default/files/Circulaire%20AMMC%20n%C2%B0%2001-18%20relative_%20aux%20obligations%20de%20vigilance_%20et_%20contr%C3%B4le%20interne.pdf

3. مقررات وحدة معالجة المعلومات المالية

http://www.utrf.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=114&Itemid=825&lang=fr

4. قوائم الأشخاص الخاضعين للقرارات المفروضة من مجلس الأمن للأمم المتحدة

http://www.utrf.gov.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=129&lang=fr

5. توصيات فريق العمل المالي:

<https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/Recommandations%20du%20GAFI%202012.pdf>

6. EAG Typology Report on MONEY LAUNDERING THROUGH THE SECURITIES MARKETS »

« July 2013

https://eurasiangroup.org/files/Typologii%20EAG/WGTYP_2013_4_eng_copy0.pdf

العقوبات الجنائية:

الفصل 29 من القانون 05-43

”مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب، يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي، ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد.

الفصل 3-574 من مدونة القانون الجنائي

”دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم؛
- فيما يخص الأشخاص الاعتبارية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرها أو مستخدميها أو العاملين بها المتورطين في الجرائم.“

